سقطت بعذر الرق فكان ينبغي ان تسقط بعذر الصبي على مقتضى التعليل ولم يقل به احد فكان الواجب التعليل بما عمل به البحر او لا بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حائض بغير قناع قوله زاد الحلبي اي في شرحه الصغير قوله فتامل اشار به الى الجواب وهو حمل كلام الكمال والحلبي على غير الراس من اعضاء العورة وهذا الحمل مما يجب اعتباره للفرق الظاهر بين الراس وبين غيره من اعضاء العورة وذلك لجواز كشفه في الصلاة للمراهقة دون سائر اعضائها مما هو عورة فهذا دليل على انه اخف من غيره قوله والتعليل يفيد هذه عبارة النهر لكن لفظه والتعليل الثاني يفيد الى آخره ومراده قوله وقيل القيل للقبلة مع ان الشارح حكاه ولم يذكر التعليل فكيف يقول والتعليل يفيد ثم ان عبارة النهر انما تمت عند قوله تعين ستر القبل واما قوله ثم فخذه الى آخره فهي مقتطفة من عبارة الحلبي في شرحيه قوله ثم هذا اي الصلاة مع ما به النجاسة عند عدم ما يزيلها وفي تركهما حرازة فان المناسب لقوله واذا لم يجد المكلف المسافر ان يقول هنا واما المقيم او يقول واحترزنا بالمسافر عن المقيم وغيره وذلك من العبارات كما لا يخفى قوله لان المقيم اسم ان ضمير الشان محذوف والمقيم متعلق ببشترط والجملة خبر ان وضمير يملكه للساتر وعبارة القهستاني هكذا او التقييد بالمسافر لان المقيم اشترط لها ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره قوله بالاجماع اشار به الى ان شرعيتها للمقاصد ليست بالكتاب لان الظاهر ان المراد بالعبادة

في

في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لان ظني الثبوت لكونه خبر واحد والدلالة لكونها مشتركة كما في البحر وبيانها كما ذكر في الوضوء والاشباه ان صدق الكلام يتوقف على تقدير مضاف هو حكم اي انما حكم الاعمال والحكم نوعان اخروي وهو الثواب ودنيوي وهو الصحة وقد اريد الاول بالاجماع فلا يراد الثاني لما يلزم عليه من تعميم المقتضي وهو ضروري يكتفى فيه بما تندفع به الضرورة وقد اندفعت بارادة الاخروي المجمع عليه قوله وهي الارادة فيه ان النية كما في العناية وغيرها الارادة المجاز فتعريفها بمطلق الارادة تعريف بالاعم وهو مما لا ينبغي في مقام التمييز قوله المرجحة نعت للارادة قصد به تفسيرها قوله اي ارادة الصلاة جواب عن الايراد الذي قدمناه وحاصله ان مراد المتن بمطلق الارادة ارادة مخصوصة وهي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والخلوص يستلزم الجزم فلا يلزم التعريف بالاعم وفيه انه لا قرينة على هذا المجاز قوله لا العلم بين هذا ان بين مفهوم الارادة ومفهوم العلم تباينا لا يصدق احدهما على الاخر اصلا ومع ذلك ليس بينهما تلازم في الوجود الخارجي نعم بينهما لزوم من احد الطرفين فقط وهو العلم فانه لازم للارادة لا يتحقق الارادة بدونه الشيء ما لم يتصور وتعلمه ولا يلزم من وجود الارادة فقد تعلم الشيء ولا تريده واعلم ان تقدير الشارح المضاف وهو لفظة مطلق ليس بلازم فانما توهم ان النية علم مخصوص لا مطلق العلم وهو باطل فكان